

بش رجل يصدق الناس من امره انه جل ثناؤه ان يأخذ الصدقة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من حررات من انفس الناس شيئا خذ الشارف والكوفة  
 وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفقوا ما ينفقون حتى ينفقوا ويخلصوا  
 فذهب فاخذ ذلك على امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من  
 اهل ابارية فذكر له انه عز وجل مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من الناس فيكفهم  
 ويخرجهم فقال له الرجل تم فخذ فذهب فاخذ الشارف والكوفة وذوات العيب  
 قال فقال الرجل والله ما قام في ابي احد قط ياخذ شيئا به فكيف فقال والله ليقرب  
 فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **قال وحديثي** سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف عن زيد بن اسد  
 عن ابي السبيعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلهسان فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هلكت واهلك فقال اني كنت اعطي الكهين بالجل المسن قال  
**اذ قال وحديثي** داود بن ابي عبد الله عن عمار السبيعي قال كان يقال المعنى  
 في الصدقة كما انها **قال وحديثي** عبيدة بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله عن زيد بن عوف  
 الحمصي قال جئت ابا هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ملوا  
 وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسهم وبعو ذبا من شئهم **قال**  
**وحديثي** بعض شيئا عن ابي هريرة عن ابي عبد الله قال سأل رجل ابا هريرة عن  
 ابي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابا فاذ له الثلث والمذعة فان الى  
 فذعه وقل له قولا معروفا **قال وحديثي** الحسن بن عمار عن ابي سبيعي عن  
 ابن صمره عن علي رضي الله عنه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ قيل  
 ارايت ان يعاقب اهل الجراح ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما اخرجت الارض  
 والكرم على قدر وصفته من القاحات ولم يرد اليها ما كان يخرج من ارضه وضمهم على  
 ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راغبين وله حملين **قال ابو يوسف** ان  
 الله جسد راحا الارض في ذلك الوقت تحمله ما وظف عليها ولم يقل حين وضع ما وضع  
 عليها من الجراح ان هذا الجراح لازم لاهل الجراح وحتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدني  
 من الخلف ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان في ابي ابي حنيفة وعثمان حين انا جرحا كما

استهنا

استهنا عليه من ارض العراق لعلكم حملتها الارض ما لا تطيق دليل على انها  
 لا تطيق ذلك الذي حملته من اهلها بقص مما كان حظه عليهم من الجراح وانزلوا  
 كان ما فرضه وجعله على الارض كما لا يجوز انقص منه ولا الزيادة فيه ما سألها  
 عما سألها عنه من اهل الارض لا يجوز انقص من اهل  
 والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول ان عمر رضي الله عنه حملت الارض امرأته  
 لم تطيقه ولو شئت لا ضعفت ارضي اوليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو  
 في ارضه ما أخذ اخذه وحذيقه يقول مجيب عمر رضي الله عنه ايضا وضعت على ارض  
 اجراحي لم تحمله وما فيها كثير فضل وقوله هذا يدل والله علم على انه قد كان فيها  
 فضل وانما كان يسيء اذ تركه له وانما سألها ليعلم فيزيده او ينقص على قدر  
 الطائفة ويقدر وما لا تحب ذلك يا اهل الارض اهلها رايا ما كان جعل على ارضهم  
 من الجراح تضعب عليهم ورايا ارضهم غير محملة له ورايا ارضهم من ذلك  
 الى جلالهم عن الارض وتوكلهم لها وقد كان عمر رضي الله عنه وهو اشد حمل الجراح  
 عليهم سأل عنهم النبيون قلت ام لا ونقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم  
 اجتنابا لهم وتقدم فيه وجوب ان يكونوا الرشد في ارضهم فلم يحلم  
 بالابطالين ولم ياخذهم من الجراح الا بما يحمله ارضهم وما يدل على ان الامام  
 ان ينقص ويؤيد فيها بوطئته من الجراح على اهل الارض على قدر ما يحلون وان نصر  
 على كل ارض ما شئت تجدان لا تحب ذلك باهل من مقاسمة الغنم من ارضهم  
 على مساحه جربانها ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل البصرة وعلى كل جرب عارا  
 او عمار فجزاها ودرها وعلى الجرب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه لا فضل  
 عونا لاهل الارض وقالوا له جعل في ارضهم منه سبخا العشر وفيما سبق بالوصف  
 العشر وما كان من نخل حلت ارضه قد يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والوطأ  
 وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجهه على من اتمته الى ارضه جيرانه يكتب له اجرة  
 ان يقاس اهل الارض على الثلث وان شئت يخرج اجرتها من غلاته وان يقاس  
 ثمر النخل بما كان منه يسقى بما غلله من الثلث وان شئت وان كان يسقى  
 بجرب فاهم الثلثان وللثمن الثلث حتى عذبت الغنم من عمر في ارض السواد